

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 347 @ والمنفعة .

وفي كل واحد مما هو اثنان في البدن كالأذن والشفة واليد والرجل مثلا نصف الدية لأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمر بن حزم رضي الله تعالى عنه وفي العينين كل الدية وفي أحدهما نصف الدية ولأن في تفويت الاثنين تفويت جنس المنفعة وكمال الجمال فيجب كل الدية وفي تفويت إحداهما تفويت النصف فيجب نصف الدية .

و في كل واحد مما هو أربعة من البدن ربعها أي ربع الدية كالأشعار وفي كل إصبع من يد أو رجل عشرها لقوله عليه الصلاة والسلام في كل إصبع عشر من الإبل وفي كل مفصل منها أي من الأصابع مما فيه مفصلان كالإبهام نصف عشرها أي نصف عشر الدية ومما فيه ثلاثة مفاصل كباقي الأصابع في كل مفصل ثلثه أي ثلث عشر الدية تنقسم عشر الدية على المفاصل كالنقسام دية اليد على الأصابع .

وفي كل سن نصف عشرها وهو خمس من الإبل لقوله عليه الصلاة والسلام وفي كل سن خمس من الإبل ومن الدراهم خمسمائة درهم .

وكل عضو ذهب نفعه ففيه أي في ذلك العضو ديته وإن كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوؤها بالضرب لأن وجوب الدية